

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى مذكرة رئيسى صندوق التأمين الاجتماعى :

**قرار:**

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من نص المادة (١٩٦) من قرار وزير المالية

رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

«وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ، ويراعى في الصرف الدوري للمعاش اعتبار كل من معاش الأجر الأساسي ، ومعاش الأجر المتغير حقاً قائماً بذاته عند تحديد رسم الصرف» .

**(مادة ثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

**الأستاذ الدكتور / أحمد البرعي**